

مراقبي الفلاح

- وواجبات الحج :
- إنشاء الإحرام من الميقات .
- ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب .
- والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس .
- ورمي الجمار .
- وذبح القارن والمتمتع .
- والحلق وتخصيمه بالحرم وأيام النحر .
- وتقديم الرمي على الحلق .
- ونحر القارن والمتمتع بينهما .
- وإيقاع طواف الزيادة في أيام النحر .
- والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج .
- وحصوله بعد طواف معتمد به .
- والمشي فيه لمن لا عذر له .
- وبداءة السعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج .
- وحصوله بعد طواف معتمد به .
- والمشي فيه لمن لا عذر له .
- وبداءة السعي من الصفا .
- وطواف الوداع .
- وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود .
- والتيامن فيه .
- والمشي فيه لمن لا عذر له .
- والطهارة من الحدثين .
- وستر العورة .
- وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر ؟ ؟ من طواف الزيارة .
- وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق
- والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه .
- وسنن الحج :

منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الإحرام ولبس أزار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي A وسؤال الجنة وصحبة الأبرار والاستعاذة من النار واغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال والمشى على هينة في باقي السعي والإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والإخوان بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول من مزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حال الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام وماشيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلى الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وهي ثلاث فإنها تابعة لما قبلها أو المباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازا أو كراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والأكل منه ومن هدي المتطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة لخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثلاثة خطب الحج وتعجيل النفر إذا أراد من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليهم والتشبث بالأسنار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم

لم يبق عليه أعظم القربات وهي زيارة النبي A وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته إن شاء الله تعالى